

1989

مؤتمر العمل الدولي

Convention 22

الاتفاقية رقم ٢٢

(١) اتفاقية عقود استخدام البحارة

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته التاسعة في السابع من حزيران / يونيو عام ١٩٦٦ :

واذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بعقود استخدام البحارة ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الأول في جدول أعمال الدورة :

واذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران / يونيو ، عام ست وعشرين وتسعين وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسماى "اتفاقية عقود استخدام البحارة" ، ١٩٦٦ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

١ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع السفن البحرية المسجلة في بلد أي من الدول الأعضاء التي صدقت هذه الاتفاقية وعلى أصحاب تلك السفن وربابنتها وبحارتها .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٤ نيسان / أبريل سنة ١٩٦٨ .

٢ - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على -

(أ) السفن الحربية :

(ب) السفن الحكومية غير المستخدمة في التجارة :

(ج) السفن المستخدمة في التجارة الساحلية :

(د) يخوت الترفيه :

(هـ) السفن التي يطلق عليها اسم " Indian country craft " :

(و) سفن الصيد :

(ز) السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن مائة طن أو ثلاثة متر مكعب ، أو سفن التجارة الداخلية التي تقل حمولتها عن الحد الأدنى المقرر في القانون الوطني الذي ينظم اللوائح الخاصة بهذه السفن والسايри وقت اعتماد هذه الاتفاقية .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) يشمل تعبير "سفينة" أي سفينة أو مركب من كل نوع وتعمل بالملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ؛

(ب) يشمل تعبير "بحار" كل من يستخدم أو يعمل بأي صفة على ظهر أي سفينة ضمن طاقمها ، باستثناء ربان السفينة وقادتها والطلاب البحريين والتلاميذ على ظهر سفينة للتدريب ، والبحارة تحت التمرين اذا كانوا مرتبطين بعقد خاص للتدريب ؛ ويستثنى كذلك ملاحو الأسطول الحربي ومن يعملون في خدمة الحكومة بصفة مستديمة ؛

- (ج) يشمل تعبير "ربان" كل من يتولى قيادة ومسؤولية سفينة ، باستثناء المرشدين ؛
- (د) تعني عبارة "سفينة للتجارة الداخلية" أي سفينة تستخدم في التجارة بين بلدانها وموانئ بلد مجاور داخل حدود جغرافية يحددها القانون الوطني .

المادة ٣

- ١ - يوقع عقد الاستخدام كل من مالك السفينة أو من يمثله والبحار . وتتوفر للبحار ولمستشاره تسهيلات معقولة لبحث شروط الاستخدام قبل توقيع العقد .
- ٢ - يوقع البحار العقد بالشروط التي يحددها القانون الوطني ، لضمان اشراف السلطة العامة المختصة اشرافا كافيا على هذه العقود .
- ٣ - يعتبر أن الأحكام السابقة قد نفذت اذا شهدت السلطة المختصة بأن مواد العقد قد عرضت عليها كتابة ، وأن كلا من مالك السفينة أو من يمثله والبحار قد صادقو عليها .
- ٤ - ينص القانون الوطني على أحكام مناسبة تكفل فهم البحار لشروط العقد .
- ٥ - لا يجوز أن يتضمن العقد أي حكم يخالف أحكام القانون الوطني أو أحكام هذه الاتفاقية .
- ٦ - يحدد التشريع الوطني الإجراءات والضمانات الأخرى المتعلقة بابرام العقد ، وفقا لما يعتبر ضروريا لحماية مصالح مالك السفينة والبحار .

المادة ٤

- ١ - تتخذ تدابير مناسبة تتفق مع أحكام القانون الوطني لضمان أن يكون عقد الاستخدام خاليا من أي بند يتفق فيه الطرفان مقدما على مخالفه القواعد العادلة المتعلقة بالاختصاص القضائي .
- ٢ - لا تفسر هذه المادة بأنها تستبعد اللجوء إلى التحكيم .

المادة ٥

- ١ - يسلم كل بحار وثيقة تشتمل على سجل استخدامه على ظهر السفينة . ويحدد القانون الوطني شكل هذه الوثيقة ، والبيانات التي تسجل فيها والطريقة التي تحرر بها هذه البيانات .
- ٢ - لا تحتوي هذه الوثيقة أي تقدير لمستوى عمل البحار أو أي اشارة الى أجره .

المادة ٦

- ١ - يجوز أن يبرم العقد لمدة محددة أو لرحلة معينة ، أو أيضاً لمدة غير محددة اذا كان القانون الوطني يجيز ذلك .
- ٢ - يحدد العقد بوضوح حقوق كل من الطرفين والتزاماته .
- ٣ - يشتمل العقد في كل الحالات على البيانات التالية :
 - (١) اسم البحار ولقبه وتاريخ ميلاده أو عمره ومحل ميلاده ؛
 - (٢) مكان و تاريخ ابرام العقد ؛
 - (٣) اسم السفينة أو السفن التي يتعهد البحار بالخدمة عليها ؛
 - (٤) عدد أفراد طاقم السفينة ، اذا طلب القانون الوطني ذلك ؛
 - (٥) الرحلة أو الرحلات التي سيقام بها ، اذا أمكن تحديد ذلك وقت التعاقد ؛
 - (٦) الصفة التي سيستخدم بها البحار ؛
 - (٧) المكان والتاريخ اللذين يطلب فيهما من البحار استلام العمل على ظهر السفينة ، اذا أمكن تحديدهما ؛
 - (٨) مقدار المؤن التي سيزود بها البحار ، ما لم ينص القانون الوطني على نظام آخر ؛

(٩) مقدار أجر البحار :

(١٠) أجل العقد وشروط انتهائه ، أي :

(أ) التاريخ المحدد لانتهاء العقد اذا كان لمدة محددة :

(ب) بيان ميناء الوصول وطول المدة التي سيصرف في نهايتها البحار من الخدمة بعد الوصول اذا كان العقد لرحلة واحدة :

(ج) الشروط التي تجيز لأحد الطرفين التخلل من العقد اذا كان لمدة غير محددة ، والمهلة الالزام للاخطار بانها ، على الا تقل هذه المدة بالنسبة لمالك السفينة عنها بالنسبة للبحار .

(١١) الاجازة السنوية بأجر الممنوحة للبحار بعد انقضاء سنة من الخدمة مع نفس شركة الملاحة ، اذا كان القانون الوطني ينص على هذه الاجازة :

(١٢) أي بيانات أخرى يطلبها القانون الوطني .

المادة ٧

اذا نص القانون الوطني على أن تكون بالسفينة قائمة بأفراد الطاقم ، فيجب أن ينص كذلك على أن تكون شروط العقد مسجلة في هذه القائمة أو مرفقة بها .

المادة ٨

لكي يتثبت البحار من طبيعة ومدى حقوقه والتزاماته ، ينص القانون الوطني على التدابير التي ينبغي اتخاذها لتمكينه من الحصول على معلومات واضحة على ظهر السفينة عن شروط الاستخدام ، سواء بأن يعلق بيانا بشروط الاستخدام في مكان يسهل للبحارة الاطلاع عليه ، أو بأي طريقة أخرى مناسبة .

٩ المادة

١ - يمكن لأي من الطرفين إنهاء عقد غير محدد المدة في أي ميناء ترسو فيه السفينة لشحنها أو لتفريغها ، مع مراعاة مهلة الأخطار المتفق عليها ، على ألا تقل تلك المهلة عن ٢٤ ساعة .

٢ - يحرر الأخطار بانهاء العقد كتابة ؛ ويحدد القانون الوطني الطريقة التي يقدم بها الأخطار والتي تكفل تلافياً أي نزاع لاحق بين طرفي العقد في هذا المدد .

٣ - يحدد القانون الوطني الظروف الاستثنائية التي تجيز عدم إنهاء العقد حتى في حالة تقديم الأخطار وفقاً للأصول .

١٠ المادة

إذا كان العقد لرحلة واحدة ، أو لمدة محددة ، أو لمدة غير محددة ، فأنه ينتهي قانوناً -

(أ) برضاء الطرفين ؛

(ب) بوفاة البحار ؛

(ج) بفقد السفينة أو عدم صلاحيتها كلية للملاحة ؛

(د) لأي سبب آخر ينص عليه القانون الوطني أو تنص عليه هذه الاتفاقية .

١١ المادة

يحدد القانون الوطني الظروف التي يجوز فيها لمالك السفينة أو لربانها صرف البحار من الخدمة فوراً .

المادة ١٢

يحدد القانون الوطني أيضا الحالات التي يجوز فيها للبحار أن يطلب اعفاءه

من الخدمة فوراً .

المادة ١٣

١ - اذا أثبتت البحار لمالك السفينة أو لوكيله أن في امكانه أن يتولى قيادة سفينة أو شغل وظيفة ضابط أو مهندس ميكانيكي أو أي وظيفة أخرى أرقى من الوظيفة التي يشغلها ، أو اذا جدت بعد استخدامه ظروف تجعل السماح له بانهاء خدمته أمرا ضروريا يحقق مصلحته ، جاز له أن يطلب اعفاءه من الخدمة ، بشرط أن يقدم ليحل محله بحارا آخر كفؤا وموثقا به يوافق عليه مالك السفينة أو وكيله ودون أن يتحمل مالك السفينة أي زيادة في النفقات .

٢ - يستحق البحار في هذه الحالة أجره عن المدة التي تنتهي في تاريخ

تركه للخدمة .

المادة ١٤

١ - أيا كان السبب في انهاء العقد أو فسخه ، يثبت اعفاء البحار من الخدمة في الوثيقة التي تعطى له طبقا لل المادة ٥ وفي قائمة أفراد الطاقم ، وتصادق السلطة العامة المختصة على ذلك بناء على طلب أي من الطرفين .

٢ - يكون للبحار في أي وقت الحق في أن يحصل ، إلى جانب السجل المشار إليه في المادة ٥ ، على شهادة منفصلة من الربان بمستوى عمله ، أو على شهادة توضح على الأقل أنه قد أدى جميع التزاماته المنصوص عليها في العقد .

المادة ١٥

يحدد القانون الوطني التدابير الواجب اتخاذها لضمان مراعاة أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ١٦

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ١٧

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٨

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل التصديقations التي ترد اليه فيما بعد من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة ١٩

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٧ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد من ١ الى ١٥ في موعد أقصاه أول كانون الثاني / يناير ١٩٦٨ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها .

المادة ٢٠

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ٢١

يجوز لكل دولة عضو في منظمة العمل الدولية صدقت على هذه الاتفاقية أن تتقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٢٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٣

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .